تحقيق القسم الثامن من مخطوطة خبرة الفقهاء للفرغاني
أ.د رياض سعيد لطيف

مركز إحياء التراث العلمي العربي / جامعة بغداد

muwmuw2019@gmail.com

 **تاريخ النشر : 30/9/2025**

 **تاريخ الاستلام: 12/3/2025** **تاريخ القبول: 13/4/2025**

**DOI:**

**الملخص:**

 في الحقيقة ان فكرة المخطوطة الرئيسة هي تناولها علما فرعيا من علوم الفقه الاسلامي الواسع ،الا وهو علم الالغاز الفقهي وهذه المخطوطة في عنوانها وموضوعها تشد رجال المعرفة الفقهية لما لها من غموض يدعو الى التفكير ، ولغزية تعصف بالأذهان لاجل اختبار الذكاء الفقهي ،وهو مسعى لكثير من طلاب المعرفة الفقهية. يحتوي القسم الثامن من المخطوطة على 38 مسألة ، تبدأ من المسألة( 192( وتنتهي بالمسألة(230) , وكما موضح في البحث الاتي.

**الكلمات المفتاحية :** خبرة الفقهاء ، مخطوطة ، الفرغاني

Investigation of the eighth section of the manuscript of al-Farghani's Expertise of the Jurists

Prof. Riyadh Saeed Latif

Center for the revival of Arab scientific heritage / University of Baghdad

**Abstract :**

 In fact, the main idea of the manuscript is that it deals with a sub-science of the broad science of Islamic jurisprudence, namely the science of jurisprudential riddles, and this manuscript in its title and subject matter attracts men of jurisprudential knowledge because of its ambiguity that invites thinking, and a mystery that storms the mind in order to test jurisprudential intelligence, an endeavor for many students of jurisprudential knowledge. The eighth section of the manuscript contains 38 issues, starting from issue (192) and ending with issue (230), as explained in the following research.

**Key words :** Expertise of the Jurists, Manuscript, Al-Farghani

## المقدمة

 يتناول هذا البحث دراسة القسم الثامن من مخطوطة "خبرة الفقهاء" للفرغاني وتحقيقها. كما ذكرت في القسم الأول، فإن المخطوطة من تأليف فقيه فارسي الأصل يُدعى يوسف بن يعقوب بن طلحة، وقد قام الفقيه شرف الدين أحمد بن أسد الفرغاني بتعربتها، مما أدى إلى شهرتها باسم الأخير.

تُعتبر المخطوطة فريدة من نوعها، حيث لم نتمكن من العثور على أي نسخة أخرى لغرض المطابقة وعرض النسخ. كان الجهد المبذول كبيرًا لإخراج المخطوطة كما أرادها صاحبها. ما جذب انتباهنا في هذه المخطوطة هو أنها تحتوي على علم قليل التأليف وفوائده عظيمة، وهو علم الألغاز الفقهية، الذي يتطلب التفكير العميق ويعد هذا العلم جاذبًا لطلاب العلم، حيث يشكل اختبارًا لتحصيلهم، كما يجذب غير الطلاب الذين يتقدمون لوظائف عليا في الدولة، حيث يُعتبر منهج مسائل المخطوطة طريقًا لترشيحهم.

تتميز المخطوطة بصعوبتها، حيث تتكون بعض المسائل من عدة مسائل صغيرة، مما يتطلب تفكيك منطوق المسألة وتحليلها إلى عناصرها الأساسية، ثم الإجابة عن جميع وجوه التحليل. قد سبق أن تناولنا في الاقسام السابقة تقديمًا ووصفًا عن المخطوطة ومؤلفها ومترجمها، وفقًا لما توصلنا إليه من المراجع والمصادر، وقد انتهينا عند المسألة (191) في القسم السابع، وهنا سنكملها في هذا القسم.

## الاستنباطات الشخصية من المخطوطة

من خلال عملنا، يتضح لنا عددا من الاستنباطات المتعلقة بهذه المخطوطة. في الحقيقة، إن موضوع المخطوطة وعنوانها يجذبان رجال المعرفة الفقهية، لما لهما من غموض وألغاز تعصف بالأذهان لاختبار الذكاء الفقهي. ولا أبالغ إذا قلت إن هذا الهدف هو مسعى لكثير من طلاب المعرفة الفقهية، إذ إن الكثير منهم قرأوا وطالعوا العديد من التآليف الفقهية في شتى المذاهب والموضوعات، وعندما يُعرض عليهم عنوان غريب، يجدون أنفسهم منساقين وراءه بشغف ليشبعوا نهمهم من هذه المعرفة التي لم يحسبوا جدواها.

أعترف مرة أخرى، وعلى الرغم من ميزات هذه المخطوطة، إلا أنها تتعب المحقق كثيرًا للأسباب التالية:

1. **مؤلف مجهول**: المعلومات المتاحة عن المؤلف تقتصر على استنباطات شخصية للمحقق.
2. **عدم توفر نسخ أخرى**: هذا الأمر يحتم على المحقق الالتزام بالحذر في إيراد أي معلومة بصورة اجتهادية.
3. **المترجم مجهول أيضًا**: المعلومات المتاحة عنه محدودة، وتعتمد على بعض الألفاظ الواردة في المخطوطة.
4. **ضعف خط الناسخ**: يظهر في بعض موضوعات المخطوطة، مما يزيد من صعوبة التحقيق.

## الوصف العام للمخطوطة

تُعتبر المخطوطة من تأليف فقيه حنفي عاش في القرن السادس الهجري، في عهد الملك إبراهيم بن مسعود بن محمود بن سبكتكين، ويُدعى هذا الفقيه الحنفي بأبي يوسف يعقوب بن يوسف بن طلحة. يبدو أن أبا يوسف كان مشهورًا في الدولة الغزنوية، نسبة إلى عاصمتها غزنة في أفغانستان.

يبدو أن أبا يوسف هذا قد طلب منه، أو قام بمبادرة شخصية، تأليف هذه الرسالة المكونة من ثمانية وعشرين بابًا في أغلب أبواب الفقه، على شكل أسئلة وأجوبة، لكنها تتناول غوامض المسائل وغرائبها. كان الهدف من ذلك اختبار الكفاءة والتأهيل لشغل المناصب الإدارية والسياسية أو القضائية.

ولكون الفقه هو العلم الذي تحمله المخطوطة، كان يعالج قضايا الناس ومشاكلهم، وكان يعاون السلطات الثلاث الحاكمة في الدولة على تحقيق أهدافها. عزمنا النية، بعد التوكل على الله، في محاولة لتحقيق المخطوطة خدمة للعلم والدين، رغم أنني أعترف بصراحة أنني أخفقت في مسعاي لإيجاد نسخة خطية أخرى تضمن لي جهدًا متواضعًا مبذولًا في تحقيقها، ولكن كل هذه المحاولات باءت بالفشل.

وبحكم تخصصنا في البحث العلمي، نعلم يقينًا أن الحقيقة لن تقف عند واحد. فمن وجد حقيقة واعتقد بها نهاية العالم، فقد بدأ جهله من هناك كما يقول العلماء. ومن هنا، ومن صفحات هذا البحث، أرجو من كل باحث في المستقبل يجد شيئًا آخر، ولو يسيرًا، يدعم ما يتعلق بالمخطوطة أو المؤلف أو الناسخ، أن يبعث لنا بما عثر عليه، وسيجدنا شاكرين له، وأذاننا صاغية لكل ما يجود به علينا من كرم الحقيقة خدمة لطلاب العلم والعمل.

كما يُقال، إن الضرورات تبيح المحظورات، فعندما يجد الإنسان في خزانة علم الفقه، وبخاصة المقارن، ما يعتقد أنه كنز، لا يتمالك نفسه من أجل نشره خدمة للمسيرة العلمية وإثراء عناصر الثقافة المحلية والعالمية، لأننا لسنا منعزلين عن المخالطة والتأثير أو التأثر بالعالم.

ومن عادة الباحثين تقديم فصل دراسي عن حياة مؤلف الكتاب، وعن شيوخه ورحلاته العلمية وإنجازاته الأخرى. ولكن، من تقديرات العزيز العليم، أن هذه المخطوطة، وعندما ينظر المتابع في صحائفها العلمية ومسائلها الدقيقة الجميلة، يجد أن العلم الذي تبحثه هو الفقه الحنفي، كما كتب عليها في الغلاف أنها من أجوبة الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. على الرغم من أن الكثير من النساخ ليس لديهم دراية بالعلم الذي ينسخونه، مما قد يؤدي إلى أخطاء واردة في عملهم، فإن عملية تدقيق المعلومات تبقى جزءًا أساسيًا من منهج المحقق.

فالتحقيق قد يكون أحيانًا أشبه بمنهج الغوص في قضايا العلم لاستخراج خباياه. وهذا ما لمسته بعد تفرغي للقراءة المتخصصة والغوص في استحصال الحقائق، حيث أحيانًا تفاجأ بحقيقة ما، ولكن لا تستطيع عمل شيء لقوة ما اشتهر على الساحة من نقيض الحقيقة.

**تحقيق النص**

**مسألة (192) :** رجل اشترى جارية فارقت الجارية عند المشتري ثم عرف بها عيباً ، أيرجع على البايع بنقصان العيب ، أم لا؟

جوابه: المسألة على وجهين: إن ماتت الجارية في الاباق(1) له أن يرجع بنقصان العيب (2) وإن كانت الجارية المقيمة باقية ليس له لأن له أن يقول رد علي الجارية وخذ عنها(3) .

**مسألة (193)**

رجل اشترى جاريتين فلم يقبضها حتى ظهر بأحدهما عيب ثم قبض أحدهما، أيلزمه البيع أم لا؟
جوابه: المسألة على وجهين: إن قبض التي بها العيب (4) يلزمه البيع في الأثنين، وإن قبض الجارية عن العيب لا يلزمه البيع وله حق الرد، وإن باع الجارية عن العيب أو أعتقها لزم البيع في الأثنين.

**مسألة (194)**

رجل اشترى جارية على أنها حامل ، يجوز البيع، وإن اشترى دابة على أنها حامل، فالبيع فاسد.
جوابه: الحمل في الدواب زيادة (5) فقد لان هذه الزيادة في البيع وفيه تحرر لا يعلم بذلك أما شرط الحمل في الجارية بالعيب الحمل في بنات آدم عيب ولهذا تنتقص قيمة الجارية بكونها حاملا ، فلهذا الرجل تبرأ عن العيب فصح ذلك.

**مسألة (195)**

رجل أودع عند إنسان وديعة ثم إن المودع قال وهبت العين لك يملكه ويصير قابضاً إياه (6) ولو باع العين لا يصير قابضاً حتى يأخذ العين بعد ذلك ويتعرف ما الفرق بينها؟
جوابه: الهبة تقتضي قبضاً غير مضمون عليه وقد وجد ، لان قبض الآمر غير مضمون عليه اما البيع يقتضي قبضا مضمونا وقبض المودع غير مضمون فما لم تقبضه ثانيا لا يعيد قابضا له شرعا.

**مسألة (196)**

رجل اشترى من آخر مائة بيضة، فوجد منها واحدة مفسودة (7)، البيع صحيح وله حق الرد في المفسود ، ما الفرق بينهما؟
جوابه: إن البيض المفسود ليس بمال اصلا ، فقد جمع بين ماهو مال وبين ما ليس بمال ، في البيع ففسد البيع بالكل ، اما اما اذا لم يكن المفسود مال لكنه معيب فلهذا صح البيع في الكل وله حق الرد في العيب.

**مسألة (197)**

رجل اشترى شاة على أنها نعجة فإذا هي فحل (8) جاز البيع وللمشتري الخيار، ولو اشترى عبداً على أنه جارية فإذا هو لا يجوز البيع، ما الفرق بينهما؟
جوابه: الذكر والأنثى في البهائم غير متفاوتة ؛ لان المقصود منها شيء واحد لا يختلف المنافع بين الذكورة والانوثة ، اما الذكر والانثى في بني آدم صنفان مختلفان لاختلاف الاغراض او المقاصد فلهذا لا يصضح البيع.

**مسألة (198)**

رجل اشترى حنطة من غير كيل (9) لا يجوز له أن يأكل منها، ولو اشترى ثوباً من غير ذرع، يجوز له أن يبيع من غير ذرع. ما الفرق بينها؟
جوابه: الكيل في

المكيلات ولا يصير ملكه معلوماً إلا بالكيل اما الذرع في المذروعات ثمن على الصفة وجهالة الصفة لاتمنع جواز البيع بخلاف جهالة الذات.

**مسألة (199)**

عبد مملوك لإنسان باع مولاه ونفذ البيع كيف هذا؟
جوابه: هذا رجل دخل دار الإسلام بأمان (10)، فأشترى عبدا مسلما فأدخله دار الحرب يعتق العبد على قول ابي حنيفة (رضي الله عنه) فان قهر هذا العبد مولاه وادخله دار الاسلام فقد ملكه يجوزله بيعه .

### مسألة (200)

رجل باع أم ولده وقد جاز بيعها، كيف هذه المسألة ؟
جوابه: هذا رجل مكاتب له ام ولد بدون ولدها يجوز له بيعها لانه لا يكون اقرب من الاخ او الاخت ويجوز له بيع الاخ او الاخت ولا يكاتب عليه(11) اذا اشترى احدهما او كلاهما.

### مسألة (201)

رجل اشترى من اخر دجاجة تسوى عشرة دراهم مع عشرة بيضات تسوى نصف درهم فحضر المشتري بكم يأخذ؟
جوابه: هو مخير(12)  .ان شاء اخذها عشر سهما من خمسة وعشرين من درهم وان شاء نسخ البيع .

### مسألة (202)

رجل له على اخر دينا ثلاثة دراهم وللمديون عند رب الدين وديعة(13) ثلاثة دراهم يقول المديون : ذلك الثلاث جعلتها قصاصا بديني ، هل يصير قصاصا ام لا ؟
جوابه: المسألة على وجهين : ان كانت الوديعة في يده او موضعا يمكنه اخذه يصير قصاصا ؛ لانه مقبوض ، وان كان في موضع اخر لا يصير قصاصا.

### مسألة (203)

رجل اشترى من اخر آنية فضة بعشرة دنانير على انها مائة درهم ، فوجدها مائتي درهم يكون الكل له بعشرة دنانير وان اشترى النقرة(14) بعشرة دنانير على انها مائة درهم فوجدها مائتي درهم يكون النصف لاغير وذلك مائة درهم ما الفرق بينهام؟

جوابه: ان الوزن في الآنية من جملة الصفات لان آنية الذهب تشترى لعينها فلا يكون الفرق مقدارا لها كالزرع في المزروعات اما الوزن في النقرة مقدرا له فلا تكون الزيادة له كالكيل في الحنطة .

مسألة (204)

رجل باع الدرهم بالدينار ، ولا يكون لاحدهما خيار الرؤية ، ولو باع الحنطة بالشعير يكون لكل واحد منها خيار الرؤية ، ما الفرق بينهما ؟

جوابه : الدرهم والدينار لا ينتميان الى عقود المعاوضات(15) وليس بينها أختلاف بين الدرهم فلذلك لا يكون له خيار الحنطة والشعير مما يتعين فيه العدد ويختلف بينهما باختلاف الانواع فلذلك ثبت لهما خيار الرؤية.

مسألة (205)

رجل اعطى لآخر درهماً صحيحاً نقال اشتري بالنصف منه لحم والنصف الآخر قطن ، فان كسره تنتقص ماليته وقيمته ويلزمه الضمان(16) للنقصان حتى كسره كيف يعمل ؟

جوابه

يعطي الدرهم لصاحب القطن ويقول اشتري بنصف نصف درهم من مالك كما يشتري منه اللحم والقطن بدرهم **.**

### مسألة (206)

رجل له قطعة ذهب لا يعلم كم وزنها ورجل آخر معه قطعة نقرة ولهما ميزان بلا معيار كلف صاحب الذهب بالطلاق والعتاق(17) ان لا يفارق رفيقه حتى يبيع منه الذهب بقيمته ويأخذ منه الثمن على التمام ، كيف يفعلان ؟

جوابه: ينبغي ان يضرب قيمة الذهب في سبعة فما بلغ يقسم على العشرة فما خرج من القيمة يأخذ الفضة بوزن الذهب بذلك العدد وايضاً إن كان الدينار في الصرف بعشرين درهماً يضرب عشرين في سبعة يكون مائة واربعين ثم يقسم مائة واربعين على عشرة خرج من القسمة اربعة عشر يوزن بالذهب اربعة وعشرون كرة.

### مسألة (207)

رجل اكرى(18) أخر ليحمل متاعه موضع معين، فحمله الى بعضي الطريق قألفق له عذرا فترك الرجل في الموضع مقدار نصف الطريق كم يجب عليه من الاجرة ؟

جوابه : المسألة على وجهين : ان كان الطريق كله شيء واحد في السهولة والخشونة يجب نصف الاجرة ، وان كان الطريق مختلفاً بان كان في بعض الطريق جبل وخشونة تقسم الاجرة على قدر ذلك .

### مسألة (208)

رجل اكترى (19) امراته لتخبز الخبز هل تستحق الاجرة ام لا ؟

جوابه: المسألة على وجهين : ان كان من جهة خبز البيت فلا يجب لها أجرة ، لان ذلك واجب عليها ، وان كان من جهة البيع فلها الاجرة لان ذلك غير واجب عليها.

**مسألة (209)**

رجل أعطى ثوبه لصباغ ليصبغه ، فانكر الثوب الصباغ ، ثم جاء به مصبوغاً أيجب الأجرة ام لا ؟

جوابه : المسألة على وجهين : ان كان صبغ قبل الانكار(20)، يجب عليه الاجرة وان كان بعدما انكر فالمالك بالخيار ان شاء أخذ الثوب واعطاه مازاد الصبغ منه .

### مسألة (210)

رجل اكترى اربع رجال ليحملوا له جنازة(21) ايجب لهم الأجرة ام لا ؟

المسألة على وجهين : ان وجدوا غيرهم يستحقون الاجرة لانه ما تعين الحمل على هؤلاء وان لم يجدوا غيرهم لا يستحقون لانه تعين فرض عليهم فقد استأجروا لفعل واجب عليهم فلا يستحقون الاجرة .

### مسألة (211)

رجل اكترى(22) من أخر سفينة ليحمل عليها طعاماً الى موضع معلوم فحمل فلما وصلت السفينة الى موضع هبت الريح حتى ردت السفينة الى مكانها الأول اتجب الاجرة ام لا ؟

جوابه : المسألة على وجهين ان كان صاحبها معها تجيب الأجرة وان لم يكن صاحبها معها فلا تجب الاجرة لانه ماسلم الى موضع الطعام فصار كالخياط خاط ثم نقض فانه لا يستحق الاجرة كذا هاهنا.

### مسألة (212)

رجلين استأجرا جملين ليحملا لهما خشب الى بيتهما بدرهمين فحمل احدهما دون الاخر ايجب عليه درهم واحد ام درهمان ؟

جوابه :

المسألة على وجهين : ان كانا شريكين(23) يجب درهمين ، وان لم يكونا شريكين لم يجب الا درهم واحد .

### مسألة (213)

المعلم اذا ضرب الصبي فمات الصبي ايجب عليه الضمان(24) ام لا ؟

جوابه . ان ضربه باذن الأب أو الوصي لاضمان عليه ، وان ضربه لا باذن احدهما يجب عليه الضمان.

### مسألة (214)

رجل استأجر دارا الى سنة تتعين السنة التي من وقع العقد الى تمامها ، وان اوصى بسكنى داره سنة لانسان لايتعين للسنة التي بعد الوصية ؟

جوابه: ان عين المدة التي بعد العقد الى تمام السنة ضرورة صحت الاجارة ، لان المدة اذا لم تكن معينة لا يصح عقد الاجارة بخلاف الوصية فأن الجهالة(25)  لا تمنع من صحة الوصية ، ولهذا لو اوصى بخدمة عبده لفلان صحت الوصية ويخدمه من غير تعيين.

**مسألة (215)**

رجل استأجره انسان لرعي غنمه بمائة درهم شهراً واحداً مائة رأس من الغنم يجوز له ان يزيد على ذلك العدد ، فان سلم اليه الغنم على ان يرعاها شهراً بمائة درهم لا يجوز له ان يزيد على ذلك ما الفرق بينها ؟

جوابه : في المسألة الأولى وقع العقد على المدة ( وبين جنس العمل ) (26) فلا يتعين العدد المعلوم بل صار الشخص مستأجراً هذه المدة لرعي الغنم ، وفي المسألة الثانية وقع العقد على العدد المعلوم في هذه المدة ، فلا يجوز له ان يزيد على ذلك عدداً آخر.

### مسألة (216)

رجل استأجر دابة و فارس باجرة معلومة لا يجوز مالم يتعين فيها المكان.

جوابه : البصرة اسم المدينة فوقعت الإجارة (27)على مجهول فان لم يعين فيها مكاناً لا تصح الاجارة به.

### مسألة (217)

رجل أجر نفسه من أبيه او عبده من أبيه صحت الإجارة والوصي(28) اذا فعل ذلك من اليتيم لا يصح ؟

جوابه : تصرف الوصي لا يصح الا اذا كان للصبي فيه جزء وليس في هذا التصرف جزء للصبي اما تصرف الاب جائز على الطفل الا اذا كان في ضرر ظاهر فحينئذ يصح ولم يوجد هنا.

### مسألة (218)

عبد محجور أجر نفسه من أنسان ليعمل له ، فسلم نفسه اليه فتلف في يده يجب على المستأجر ضمان العبد ولا يجب الاجرة ، ولو كان صبياً محجوراً أجر نفسه من انسان ليعمل فتلف على يده ، يجب ضمان الصبي والاجرة ، ما الفرق بينها ؟

جوابه : انه صار غاصباً بالتصرف في حق العبد والاستيلاء عليه ، فوجب ضمان العبد فلا تجب الأجرة ، لانهما لا يجتمعان بالغصب(29) ، اما ضمان الصبي انما يجب بالاتلاف لا بالغصب لان الحر غير مضمون.

### مسألة (219)

رجل يدعي انه استأجر بيتاً من آخر ستة أشهر بستة دراهم فأقام البينة(30) على ذلك ، وصاحب البيت يدعي أنه استأجر ثلاثة أشهر بتسعة دراهم وأقام البينة على ذلك ، كيف يحكم القاضي بينهما؟

جوابه : يحكم بينهما بالزيادة هذا أقام البينة لستة أشهر وهو اكثر من مدة الآخر قبلت بينته على ذلك وصاحبه أقام البينة بتسعة دراهم لكن في مقابلة ثلاثة أشهر فيحكم بالزيادة في حق الاجرة لا غير فيجب تسعة دراهم ثم كم يجب وكيف يجب للشهر الاول ثلاثة دراهم وفي الشهر الثاني درهمين ثم يجب في كل شهر درهم.

**مسألة (220)**

رجل استأجير أجيراً(31) ثلاثين يوماً بثلاثين درهم كل يوم بدرهم بشرط ان يعطي اجرة كل يوم . ولا يتبقى لاحدهما على صاحبه شيئ ، وللمستأجر خمس قطع نقرة وزنها ثلاثون درهماً (وحلف) بالطلاق والعتاق ان لا يعطي أجرته الامن هذه النقرة اجرة كل يوم من غير زيادة ولا نقصان كم يكون وزن هذه القطعة بحيث لا يحتاج الى الكسر ؟

جوابه :

القطعة الواحدة درهم والثانية درهمان، والثالثة اربع دراهم، والرابعة ثمان دراهم ، و الخامسة خمسة عشر درهماً فيعطيه اليوم الاول درهماً، واليوم الثاني درهمین ، واليوم الرابع يعطيه اربعة دراهم ويأخذ منه القطعتين واليوم الخامس يعطيه درهما و اليوم الساس يعطيه درهمین من اربعة دراهم ، ويأخذ منه الدرهم، واليوم السابع يعطيه درهماً ، واليوم الثامن يعطيه القطعة التي زنتها ثمانية دراهم ويأخذ ويعطيه اليوم التاسع درهما واليوم العاشر يعطيه

درهمين ويأخذ منه الدرهم ، واليوم الحادي عشر يعطيه درهماً واليوم الثاني عشر يعطيه اربعة دراهم ويأخذ منه الدرهم والدرهمين ، واليوم الثالث عشر يعطيه درهما واليوم الرابع عشر يعطيه درهماً و درهمین ويأخذ منه درهما ، واليوم الخامس عشر يعطيه خمسة عشر درهماً ويأخذ القطع الذي عنده ويعمل في الايام التالية على ما عملت .

### مسألة (221)

رجل اشترى من اثنين دارا فقال الشفيع(32) أعطى حصة ثلاث . وما ذكر الحصة الأخرى، أتبطل الشفعة ام لا ؟

جوابه : المسألة على وجهين : ان أشهد على طلب الشفعة في الأول في الكل ، ثم قال هكذا لا تبطل الشفعة ، ان شاء أخذ الكل، وان شاء ترك الا ان يتفقا على شيء ، وان كان ما أشهد قبل ذلك فطلب هذا القدر بطلت شفعته .

### مسألة (222)

رجل وكل آخر حتى يشتري له بيتاً فيشتري الوكيل(33) البيت وهو شفيعه ، كيف يطلب الشفعة وتكون العهدة على البايع او على الموكل ؟

جوابه : المسألة على وجهين : ان كان الموكل حاضراً حتى مضيا الى القاضي ، فالقاضي يحكم بالشفعة ويجعل العهدة على البايع ، وإن كان الموكل غائباً فالوكيل يقبض عن الموكل فمتى حضر يخاصمه فيأخذ منه وتكون العهدة على الموكل فان وكيل المشتري اذا اشترى لا تبطل شفعته اذا كان هو الشفيع .

مسألة (223)

رجل باع نصيبه من البيت الآخر فسهم الشريك والجار على انه يبيع ذلك بالسهم ، فقال الشريك(34) : طلبنا للشفعة وسكت الجار ثم ترك الشفيع المشفعة هل للجار طلب الشفعة ام لا في هذه الصورة ؟

جوابه : ان قال الجار في تلك الحالة ان أخذ هذا اولا فأذا طلبت الشفعة له ان يأخذ بالشفعة

وان كان ماقال لا يستحق الشفعة .

### مسألة (224)

رجل اسلم بيتاً في مائة قفيز(35) حنطة ، فطلب الشفيع الشفعة تم تقاسما السلم ، هل للشفيع ان يطلب الشفعة ام لا ؟

جوابه : ان افترقا عن مجلس العقد قبل قبض البيت انفسخ السلم ولا تثبت الشفعة ، وان تقابلا في المجلس ثبت للشفيع الشفعة .

**(225) مسألة**

ثلاث طبقات بيوت ، كل بيت لواحد من الناس ، قباع أحدهم بيته هل لاصحابه الشفقة ام لا ؟

جوابه : المسألة على وجهين ، ان كان في ابوابها في البيت السفلاني(36) فكل من باع ثبت لصاحبه الشفعة و ان كان ابوابها منفردة بالزقاق فلا تثبت الشفعة ، وان باع السفلاني او الفوقاني كان لصاحبه الوسط الشفعة .

### مسألة (226)

شفيع (37) أقر ان فلاناً باع نصف البيت فسكت عن الشفعة ثم علم انه باع الكل كان له الشفعة وان قيل له بإذن فلانا باع البيت كله ثم علم انه باع النصف فلا شفعة له ، ما الفرق بينها ؟

جوابه : ان الكل غير داخل فى النصف فلا يكون (ضرورة) تسليم النصف تسليم الكل ( اما النصف داخل في الكل فتسليم الكل تسليم لكل النصف.

### مسألة (227)

رجل وكل وكيلاً حتى يبيع بيته ، والوكيل شفيع البيت فباع لا يستحق الشفعة ، ولو كان مشتريا فوكل رجلاً بالشري(38) فاشترى له بيت الشفعة ما الفرق بينها ؟

جواب : ان الوكيل بالبيع ساعي في تحصيل الملك للمشتري بإقدامه على البيع وذلك مناقض لطلب الشفعة فدل اقدامه على رضاه بابطال الشفعة اما وكيل المشتري يسعى في اثبات الحق وهو الشفعة بواسطة المشتري فلا يكون مناقضاً فلا يدل اقدامه على الرضى ببطلان حقه.

### مسألة (228)

رجل أقر ان يبايع(39) بمائة قفيز شعير، وكان قد سلم الشفعة في الابتداء له ان يطالب بالشفعة ، ثانيا : ولو قيل انه يبيع دينار ثم تبين انه يبيع بالف درهم او على العكس فهو باقي على شفعته ، ما الفرق بينهما ؟ جوابه : أن الحنطة والشعير مختلفان في حق الأحكام فلا يكون الرضى يتسليم الشفعة عند احدهما رضى بالآخر واما الذهب والفضة بمنزلة مال واحد في حق الأحكام ، ولهذا أكمل نصاب احدهما بالآخر ، فالرضى بتسليم الشفعة عند سماعه ببيع الدار بأخذ المالين رضى بالآخره.

### مسألة (229)

دارة مشتركة بين ثلاثة نفر اشترى احدهم نصيب أحد الشريكين ، ثم جاء شريكه الآخر واشترى ذلك السهم(40) من المشتري برضى الثالث ، كم يأخذ من الشفعة ؟

 جوابه : يأخذ ثلاثة أرباع ذلك الثلث ، لان المشتري الثاني بطلت شفعته في البيع الأول بالسكوت بقي في البيع الثاني ويكون له النصف فيسلم نصف الثلث للٍغائب بسبب البيع الأول والنصف الآخر وهو سدس الدار هما يستويان في ذلك فيأخذ نصفه فصار له ثلاثة اسهم من ثلث الدار وهو ربع جميع الدار سهم من اربعة أسهم وربع الثلث وهو نصف السدس مسلم لهذا المشتري.

### مسألة (230)

دار لها اربعة شفعاء فاشترى احدهم الدار ثم باع من الآخر ثم باع من الثالث ثم جاء الرابع كم يأخذ من كل واحد منهم ؟

جوابه : أن الشفيع الرابع يأخذ عشرين سهماً من الدار من اربعة وعشرون سهما والأول يأخذ سهمين والثاني سهمين والشريك بطلت شفعته.

### الخاتمة

 تمثل المسائل المطروحة في هذه الدراسة نشاطًا فكريًا مميزًا يحسب للمؤلفين والمترجمين والناسخين. إن تناول مواضيع مثل العيب في الأشياء المشتراة، وحق المشتري في رد الجارية، ومفهوم الوديعة، يعكس عمق الفهم الفقهي والتاريخي لمختلف جوانب المعاملات. هذه المسائل ليست مجرد نصوص قانونية، بل هي تعبير عن ثقافة فقهية غنية تجسد تفاعل الفكر الإسلامي مع التحديات الاجتماعية والاقتصادية ومع ذلك، فإن من المشكلات الأساسية التي تواجه هذه المسائل هو كونها وحيدة، مما يجعل عملية التطابق بين النصوص مستحيلة تقريبًا. هذه الحالة تتطلب توخي الحذر والدقة في التعامل مع النصوص. إن العمل على هذه المخطوطة يتطلب جهدًا مضاعفًا، حيث يجب على الباحثين والمحققين أن يكونوا على دراية تامة بمختلف جوانب الفقه الإسلامي لضمان دقة النقل والفهم علاوة على ذلك، يُظهر ضعف معرفة الناسخ بعلم الفقه الإسلامي والنحو تحديًا آخر. هذا الضعف يتجلى في الأخطاء اللغوية والنحوية، مثل تأنيث ضمائر التذكير وتذكير ضمائر التأنيث، بالإضافة إلى الأخطاء الناتجة عن تكرار الكلام والأسطر. وعلى الرغم من أن هذه الأخطاء قد تبدو مزعجة، إلا أنه يجب أن نأخذ في الاعتبار أن معظم النساخ كانوا يعملون بسرعة لكسب لقمة العيش، مما يؤدي إلى هذه الأخطاء غير المقصودة. على الرغم من كل هذه الصعوبات والتحديات، فإن المسائل المتراكبة والغريبة التي تحتويها المخطوطة تشد انتباه القارئ وتثير فضوله. إن التفاعل مع هذه المسائل يفتح آفاقًا جديدة للبحث والتفكير النقدي، مما يدفع القارئ إلى استكشاف المزيد من التفاصيل الدقيقة والبحث عن إجابات تتعلق بالقضايا المعقدة في الفقه الإسلامي.

إن هذه المخطوطة ليست مجرد وثيقة تاريخية، بل هي دعوة للبحث المستمر في الفقه الإسلامي. يجب على الباحثين والمهتمين أن يستمروا في دراسة هذه المسائل وتحليلها، ليس فقط لفهم السياق التاريخي، بل أيضًا لتطبيق المبادئ الفقهية في الحياة اليومية. إن فهم هذه القضايا يساعد في تعزيز الوعي القانوني والفقهي لدى الأفراد والمجتمعات.

كما يجب التأكيد على أهمية الدقة في عملية النسخ والتحقيق. فالتحقيق الدقيق للنصوص يساهم في الحفاظ على التراث الفقهي الإسلامي ويعزز من مصداقية الدراسات الأكاديمية. إن العمل على تصحيح الأخطاء وتحسين جودة النسخ سيساعد في نقل المعرفة بشكل صحيح ودقيق للأجيال القادمة.

في النهاية، تبقى هذه المسائل مفتوحة للنقاش والتأمل. إن الفقه الإسلامي ليس مجرد مجموعة من القواعد، بل هو نظام ديناميكي يتفاعل مع الواقع ويتطور مع الزمن. لذا، فإن دراسة هذه المسائل تمثل خطوة مهمة نحو فهم أعمق للفقه الإسلامي وتطبيقاته في الحياة المعاصرة. بهذه الطريقة، نكون قد أضفنا عمقًا إلى النقاش حول المخطوطة وفتحنا آفاقًا جديدة للبحث والتفكير.

**Conclusion**

 The issues raised in this study represent a distinctive intellectual activity that is credited to the authors, translators and copyists. Addressing topics such as defects in purchased items, the buyer's right to return a female slave, and the concept of deposit, reflects the depth of the jurisprudential and historical understanding of various aspects of transactions. These issues are not just legal texts, but rather an expression of a rich jurisprudential culture that embodies the interaction of Islamic thought with social and economic challenges. However, one of the fundamental problems facing these issues is that they are unique, which makes the process of matching between texts almost impossible. This situation requires caution and accuracy in dealing with the texts. Working on this manuscript requires double effort, as researchers and investigators must be fully aware of various aspects of Islamic jurisprudence to ensure accurate transmission and understanding. Moreover, the copyist's weak knowledge of Islamic jurisprudence and grammar presents another challenge. This weakness is evident in linguistic and grammatical errors, such as the feminization of masculine pronouns and the masculinization of feminine pronouns, in addition to errors resulting from repetition of words and lines. Although these errors may seem annoying, we must bear in mind that most copyists worked quickly to earn a living, which led to these unintended errors. Despite all these difficulties and challenges, the complex and strange issues contained in the manuscript attract the reader’s attention and curiosity. Engaging with these issues opens up new horizons for research and critical thinking, prompting the reader to explore more details and seek answers related to complex issues in Islamic jurisprudence.

This manuscript is not just a historical document, but rather a call for continued research in Islamic jurisprudence. Researchers and those interested should continue to study and analyze these issues, not only to understand the historical context, but also to apply jurisprudential principles in daily life. Understanding these issues helps to enhance legal and jurisprudential awareness among individuals and societies.

It is also important to emphasize the importance of accuracy in the process of copying and verification. The careful verification of texts contributes to preserving the Islamic jurisprudential heritage and enhances the credibility of academic studies. Working to correct errors and improve the quality of copies will help in transmitting knowledge correctly and accurately to future generations. Ultimately, these issues remain open for discussion and reflection. Islamic jurisprudence is not just a set of rules, but a dynamic system that interacts with reality and evolves with time. Therefore, studying these issues represents an important step towards a deeper understanding of Islamic jurisprudence and its applications in contemporary life. In this way, we will have added depth to the discussion around the manuscript and opened up new horizons for research and reflection.

**الهوامش**

1. **الإباق**: هروب العبد أو الجارية من سيده.

المبسوط، السرخسي، ج 10، ص 159

1. **نقصان العيب**: الفرق بين ثمن المبيع مع العيب وثمنه بدونه.

بدائع الصنائع، الكاساني، ج 5، ص 205

1. **خذ عنها**: أي استرداد الجارية مقابل رد الثمن.

الأم، الشافعي، ج 3، ص 21

1. **إن قبض التي بها العيب**: إذا استلم المشتري الجارية المعيبة أولًا.

المحلى، ابن حزم، ج 9، ص 396

1. **الحمل في الدواب زيادة**: يعتبر الحمل في الدواب زيادة في القيمة، بخلاف الجارية حيث يعد عيبًا.

المغني، ابن قدامة، ج 4، ص 49

1. **يصير قابضًا إياه**: أي يصبح مالكًا له بمجرد الهبة.

الهداية، المرغيناني، ج 3، ص 90

1. **واحدة مفسودة**: البيضة الفاسدة التي لا تصلح للاستهلاك.

المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج 3، ص 129

1. **فحل**: ذكر الشاة (الكبش).

لسان العرب، ابن منظور، مادة "فحل"

1. **من غير كيل**: أي دون تحديد الكمية بالقياس الشرعي.

السنن الكبرى، البيهقي، ج 5، ص 344

1. **دخل دار الإسلام بأمان**: أي جاء إلى بلد إسلامي بعقد أمان.

 أحكام أهل الذمة، ابن القيم، ج 2، ص 723

1. **يكاتب عليه**: أي يمكنه عقد المكاتبة لتحريره.

 الموطأ، مالك بن أنس، ج 2، ص 777

1. **هو مخير**: أي يحق له القبول أو رفض الصفقة.

 الأحكام السلطانية، الماوردي، ص 241

1. **وديعته**: المال الذي أودعه عند غيره.

 المبسوط، السرخسي، ج 12، ص 123

1. **النقرة**: الفضة الخام.

 المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مادة "نقر"

1. **لا ينتميان إلى عقود المعاوضات**: أي لا يحتاجان إلى خيار الرؤية كما في الحبوب أو \

السلع.

 الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج 4، ص 2083

1. **ويلزمه الضمان**: أي يعوض صاحب المال عن النقص.

 المغني، ابن قدامة، ج 4، ص 179

1. **كلف بالطلاق والعتاق**: أي حلف يمينًا مشددًا.

 المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج 2، ص 371

1. **أكرى**: أي استأجر.

 لسان العرب، ابن منظور، مادة "كرى"

1. **اكترى**: أي استأجر بغرض العمل.

 الصحاح في اللغة، الجوهري، مادة "كرى"

1. **صبغ قبل الإنكار**: إذا صبغ الثوب قبل أن ينكر ملكيته.

 الشرح الكبير، الدردير، ج 3، ص 423

1. **ليحملوا جنازة**: لنقل الجنازة من مكان إلى آخر.

 المغني، ابن قدامة، ج 2، ص 192

1. **اكترى سفينة**: استأجرها لنقل بضائع.

 بدائع الصنائع، الكاساني، ج 5، ص 267

1. **شريكين**: أي يتقاسمان المنفعة والالتزام.

 الأم، الشافعي، ج 3، ص 299

1. **يجب عليه الضمان**: يتحمل المسؤولية القانونية والمالية.

 المبسوط، السرخسي، ج 14، ص 55

1. **الجهالة**: عدم تحديد المعلومات الكاملة.

 إعلام الموقعين، ابن القيم، ج 2، ص 26

1. **دين جنس العمل**: نوع العمل وليس عدد الغنم هو المحدد.

 المغني، ابن قدامة، ج 5، ص 211

1. **وقعت الإجارة**: تمت عملية الاستئجار.

 المحلى، ابن حزم، ج 9، ص 235

1. **الوصي**: المسؤول عن الطفل أو القاصر قانونيًا.

 الأحكام السلطانية، الماوردي، ص 325

1. **لا يجتمعان بالغصب**: لا يمكن المطالبة بالإجارة والتعويض عن الغصب معًا.

 بدائع الصنائع، الكاساني، ج 6، ص 94

1. **أقام البينة**: قدم دليلًا شرعيًا.

 المبسوط، السرخسي، ج 16، ص 211

1. **استأجر أجيرًا**: استأجر عاملًا ليقوم بعمل معين.

 الهداية، المرغيناني، ج 4، ص 192

1. **الشفيع**: من يملك حق الشفعة لشراء العقار.

 المغني، ابن قدامة، ج 5، ص 415

1. **الوكيل**: الشخص المخول بإتمام الصفقة نيابة عن غيره.

 الأحكام السلطانية، الماوردي، ص 378

1. **فقال الشريك**: طالب الشريك بحقه في الشفعة.

 المبسوط، السرخسي، ج 15، ص 303

1. **قفيز**: وحدة قياس للحبوب.

 المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مادة "قفيز"

1. **في أبوابها في البيت السفلاني**: أي أن الأبواب مشتركة مع البيت السفلي مما يثبت حق

الشفعة.

 الهداية، المرغيناني، ج 3، ص 245

1. **سفيع**: مصطلح يشير إلى الشخص الذي يطالب بالشفعة.

 المغني، ابن قدامة، ج 5، ص 409

1. **بالشري**: يقصد به "الشراء".

 لسان العرب، ابن منظور، مادة "شرى"

1. **يبايع**: يقصد به "يبيع" أو "يتاجر".

 القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة "باع"

1. **ذلك السهم**: أي الحصة التي اشتراها الشريك الأول في الدار المشتركة.

 المبسوط، السرخسي، ج 15، ص 377

**المصادر**

1. **المبسوط**، محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.
2. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين الكاساني (المتوفى 587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.
3. **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى 204هـ)، دار الوفاء، الطبعة الأولى.
4. **المحلى بالآثار**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (المتوفى 456هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
5. **المغني**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى 620هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى.
6. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، برهان الدين المرغيناني (المتوفى 593هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
7. **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس (المتوفى 179هـ)، دار صادر، بيروت.
8. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور (المتوفى 711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
9. **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى 458هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
10. **أحكام أهل الذمة**، شمس الدين ابن القيم الجوزية (المتوفى 751هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
11. **الموطأ**، مالك بن أنس (المتوفى 179هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
12. **الأحكام السلطانية**، أبو الحسن الماوردي (المتوفى 450هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
13. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، الطبعة الثالثة، 2004م.
14. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، شمس الدين ابن القيم الجوزية (المتوفى 751هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
15. **الشرح الكبير على مختصر خليل**، شمس الدين الدردير (المتوفى 1201هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
16. **الصحاح في اللغة**، إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى 393هـ)، دار العلم للملايين، بيروت.
17. **القاموس المحيط**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى 817هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.

**Sources**

1. Al-mabsout, Mohammed bin Ahmed Al-sarkhsi (d.483 Ah), Dar Al-marefa, Beirut, first edition.

2. The beginnings of the crafts in the order of the canons, Alaeddin kassani (d.587 Ah), House of scientific books, Beirut, second edition.

3. Mother, Muhammad Ibn Idris al-Shafi'i (d.204 Ah), Dar Al-Wafa, first edition.

4. Ali bin Ahmed bin Said Bin Hazm (d. 456 Ah), Dar Al-Fikr, Beirut, first edition.

5. Al-Mughni, Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi (d.620 ah), the House of the world of books, Riyadh, first edition.

6. Guidance in explaining the beginning of the novice, Burhan al-Din al-marghinani (d.593 Ah), House of scientific books, Beirut, first edition.

7. The great blogger, Malik ibn Anas (d.179 Ah), Sadr House, Beirut.

8. The tongue of the Arabs, Muhammad ibn Makram Ibn Manzoor (d.711 Ah), Sadr House, Beirut, first edition.

9. The great Sunnah, Ahmad ibn al-Hussein al-Bayhaqi (d.458 Ah), House of scientific books, Beirut, first edition.

10. Rulings of the dhimmis, Shams al-Din ibn al-Qayyim Al-jawziyya (d.751 Ah), House of scientific books, Beirut, first edition.

11. Al-muwatta, Malik ibn Anas (d.179Ah), investigation of Mohammed Fouad Abdel Baqi, House of revival of Arab heritage, Beirut.

12. The Royal rulings, Abu al-Hassan al-Mawardi (d.450 Ah), House of scientific books, Beirut, first edition.

13. Intermediate lexicon, Arabic language complex in Cairo, Dar Al-Da'wa, third edition, 2004.

14. Informing the signatories about the Lord of the worlds, Shams al-Din ibn al-Qayyim Al-jawziyya (d.751 Ah), House of scientific books, Beirut, first edition.

15. The great commentary on the abbreviation of Khalil, Shams al-Din al-dardair (d.1201 Ah), Dar Al-Fikr, Beirut, first edition.

16. Health in the language, Ismail bin Hammad Al-Gohari (d.393 Ah), Dar Al-Alam for millions, Beirut.

17. The surrounding dictionary, Majd al-Din Muhammad ibn ya'qub Al-Firuzabadi (d.817 Ah), House of scientific books, Beirut, second edition.